

338146 - من أفطر بسبب العطش وخوف الهلاك أو الضرر هل يجوز له أن يأكل ؟

السؤال

من أفطر بسبب العطش، هل يجوز له الأكل في هذا اليوم الذي شرب فيه الماء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أفطر لشدة العطش ، بحيث خشي على نفسه الهلاك أو حصول الضرر الشديد، أو لم يمكنه إتمام الصوم لشدة المشقة، فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، ولا يحل له أن يأكل أو يتمادى في الشرب، بل يشرب بقدر ما يرفع الضرر ثم يمस्क إلى الغروب، ثم يقضي اليوم.

قال في "كشاف القناع" (310 / 2): " (وقال) أبو بكر (الآجري: من صنعتته شاقة ؛ فإن خاف) بالصوم (تلفاً: أفطر ، وقضى) إن ضره ترك الصنعة . (فإن لم يضره تركها : أثم) بالفطر ، ويتركها . (وإلا) أي: وإن لم ينتف التضرر بتركها ، (فلا) إثم عليه بالفطر للعدر" انتهى.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (233 / 10): " لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة ، اضطرت به إلى الإفطار في أثناء النهار : فإنه يفطر بما يدفع المشقة ، ثم يمस्क إلى الغروب ويفطر مع الناس، ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره" انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: " قد يفطر بعض الناس لأمرٍ ما؛ كالإصابة بعطش شديد مثلاً، فإذا ما أفطر يستمر في إفطاره، فيأكل ويشرب، ويستبيح المأكولات، فما الواجب في مثل هذه الحالة؟

ج: لا يجوز له، بل يفطر بقدر الحاجة، يشرب ، ثم يمस्क ، إذا كان من أجل الظمأ، يأكل ما يسد رمقه ، إذا كان أفطر من أجل الجوع، ثم يمस्क حتى غروب الشمس، لا يستمر في الفطر، إنما أكل وشرب من أجل الضرورة، ثم يستمر، وهكذا لو أن إنساناً أراد إنقاذ إنسان من غرقه أو من عدو، ولم يستطع إلا بالفطر أفطر وأنقذ أخاه، ثم أمسك إلى غروب الشمس، ثم يقضي اليوم فقط؛ لأنه أفطر للضرورة؛ لأن إنقاذ أخيه المعصوم واجب" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (164 / 16).

والله أعلم.

